(2)

أحكام الموضة

سماحة الشيخ فيصل العوامي

تمهيد:

العناوين المحرِّمة للزينة

ما تحدثنا عنه في الجزء الأول من هذه السلسلة بيّن لنا بوضوح الحكم الأولي للزينة والتجمّل عند الشارع المقدس، فقد حبب الشارع للإنسان المؤمن التزين والعناية بمظهره الخارجي، لما لذلك من حِكَم مهمة كـ التي سبق الحديث عنها، ولكن في نفس الوقت للشارع تحفّظات عديدة راجعة لبعض العناوين الجانبية، فإذا طرأ أحد هذه العناوين في مورد من المـوارد المتعلقة بالزينة، يمكن أن يتغير حكم الإستحباب إلى الحرمة أو الكراهـة، ولذا لابد من تشخيص هذه العناوين ومراعاتا في التطبيقات الخارجيـة للزينة..

وهذه العناوين أعم من الأولية والثانوية، فالتبرج بالزينة عنـوان أولي، والتشّبه بالكافر في الزينة عنوان ثانوي، والشهرة التي اعتبرهـا الـبعض عنواناً ثانوياً، لم يعتبرها البعض الآخر عنواناً مستقلاً على نحو مطلق وإنما بشرط ايجابا الإهانة كما سيتضح لاحقاً..

كما أن هذه العناوين قد توجب الحرمة وقد توجب الكراهة، علـى اختلاف بين الفقهاء في كل ذلك.. وما سنقوم به في فصول هذه المحاولة مجرد استعراض لهذه العناوين مع إيضاح لبعض ملابساتا، لتكون شاخصة أمام كل من يهتم بالزينة والجمال في حياته الشخصية والإجتماعية.. مع ملاحظة أن بعض هذه العناوين يختص بالمرأة فقط، وبعضها الآخر يختص بالرجل، وبعضاً يشمل الإثنين.

الفصل الأول:

التبرّج بالزينة

من العناوين المهمة التي تغير حكم الإستحباب إلى الحرمة، تبرّج المرأة بزينتها أمام الأجنبي، وقد نصت على ذلك الآيات القرآنية في عدة سور، منها قوله تعالى:(وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِن جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُن غَيْرَ مُتَبرجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُن وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (النور:60)

ولا شك أن حرمة التّبرج هنا لا تختص بالقواعد من النساء، وإنما تشمل غيرهن أيضاً من باب الأولوية، فإذا لم يجز للمرأة الطاعنة في السن التي لا ترجو نكاحاً التبرّج بالزينة، فبالأولى لا يجوز ذلك لسائر النساء من الفتيات وغيرهن.

والتبرج في الآية بمعني التخفيف من الثياب كيفاً أو كمّاً لإبداء الزينة أمام الأجنبي، فقد جاء في تفسير هذه الآية في مجمع البيان:" غير قاصدات بوضع ثيابن إظهار زينتهن بل يقصدن به التخفيف عن أنفسهن، فإظهار الزينة في القواعد وغيرهن محظور. أما الشابات فإنن يمنعن من وضع الجلباب أو الخمار، ويؤمرن بلبس أكثف الجلابيب لئلا تصفهن ثيابن"[1].

[1] مجمع البيان، الشيخ الطبرسي، ج7 ص271.

ومنها قوله سبحانه:(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُن وَلا تَبرجْنَ تَبرجَ الْجَاهِلِيـةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصلاةَ وَآتِينَ الزكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنمَا يُرِيـدُ اللـهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهرَكُمْ تَطْهِيراً) (الأحزاب:33)

وهي تؤدي إلى نفس المعنى، وقد قيل في تفسـيرها:" أي لا تخـرجن على عادة النساء اللآتي في الجاهلية، ولا تظهرن زينتكن كما كن يظهرن ذلك"[2].

وأما الزينة التي يُحرَم إبداؤها للأجنبي، فقد ورد في شأنا العديد مـن الروايات التي جاءت لتفسير قوله تعالى:(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْـنَ مِـنْ أَبْصَارِهِن وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُن وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُن إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِن عَلَى جُيُوبِهِن وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُن إِلا لِبُعُولَتِهِن أَوْ آبَائِهِن أَوْ آبَـاءِ بُعُولَتِهِن أَوْ أَبْنَائِهِن أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِن أَوْ إِخْوَانِهِن أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِن أَوْ بَنِـي أَخَوَاتِهِن أَوْ نِسَائِهِن أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُن أَوِ التابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأِرْبَةِ مِنَ الرجَالِ أَوِ الطفْلِ الذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَـوْرَاتِ النسَـاءِ وَلا يَضْـرِبْنَ بِأَرْجُلِهِن لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِن وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلكُمْ تُفْلِحُونَ) (النور:31)

فقد ورد في الصحيح عن محمد بن يعقوب عن العدة عن أحمد بـن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن الفضيل، قال:(سـألت أبـا عبـد الله(عليه السلام) عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله:(ولا يبـدين زينتهن إلا لبعولتهن)؟ قال: نعم، وما دون الخمار من الزينـة ومـا دون السوارين)[3].

---

[2] المصدر نفسه، ج8 ص155.

[3] وسائل الشيعة، ج20 ص200.

وقد ذهب المشهور من الفقهاء إلى أن المقصود من هذه الرواية خصوص الوجه الكفين، بمعنى أن جسم المرأة بأكلمه لا يجوز إبداؤه للإجنبي فكله زينة وُيحرَم إبداؤها، ما عدا الوجه والكفين فهما وإن كانا زينة إلا أنما من الزينة الظاهرة التي أجاز الشارع إبداؤها بالعنوان الأولي، باعتبار أنما المشار إليهما في قوله(ﷺ) (ما دون الخمار) و(مادون السوارين).. يقول في ذلك صاحب الحدائق:"ما دون الخمار أي ما يستره الخمار من الرأس والرقبة فهو من الزينة، وما خرج عن الخمار من الوجه فليس منها. وما دون السوارين معني من اليدين وهو ما عدا الكفين، وكأن "دون" هنا في قوله"دون الخمار" بمعنى تحت الخمار، ودون السوار بمعنى تحت السوار، يعني الجهة المقابلة للعلو فإن الكفين أسفل بالنسبة إلى ما فوق السوارين من اليدين"[4].

فالوجه والكفان يجوز إظهارهما -كما بنى على ذلك المشهور-، بشرط عدم الريبة والتلذذ، وقد نص على ذلك السيد اليزدي في العروة، ووافقه على ذلك أغلب المحشين، حيث قال:"ويجب على المرأة ستر بدنا عمن عدا الزوج والمحارم إلا الوجه والكفين مع عدم التلذذ والريبة، وأما معهما فيجب الستر"[5].

وبذلك يكون المقصود من التبرّج المحرم، إظهار ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة أمام الأجنبي -أي غير الزوج والمحارم-، بل وحتى الوجه والكفين إذا كان هناك ريبة أو تلذذ.

---

[4] الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني، ج23 ص55.

[5] العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ج1 ص396. تحقيق ونشر مدينة العلم آية الله العظمى الخوئي، الطبعة الأولى 1414.

وُيضاف إلى ذلك أن الوجه والكفين إنما يجوز إظهارهما بشرط عـدم تزيينهما بألوان الموضة، إذ لم ُيستثن منها في الروايـات إلا الكحـل في الوجه والخاتم في اليد، فقد روى الكليني في الصحيح - بناء على وثاقـة القاسم بن عروة- عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عـن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله(عليه السلام) في قول الله عز وجل (إلا ما ظهر منها) قال:(الزينة الظاهرة الكحل والخاتم)[6].

كما لا ينبغي للمرأة أن تخرج أمام الأجنبي متطيبة، فإن ذلـك مـن مصاديق التبّرج، وقد نصّت على حرمته الروايات، فقد جاء في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب، قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام):(أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها، وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسـل مـن طيبـها كغسلها من جنابتها)[7].

---

[6] وسائل الشيعة، ج20 ص201.

[7] المصدر نفسه، ج5 ص8.

الفصل الثاني:

لبس الحرير والذهب

من العناوين المحرمة للزينة لبس الحرير والذهب بالنسبة للرجـال، وفي ذلك وردت روايات عديدة:

منها موثق عمار، فقد روى الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بـن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله(عليه السلام):(لا يلـبس الرجـل الذهب ولا يصلي فيه، لأنه من لباس أهل الجنة)[8].

ومنها ما رواه الشيخ أيضاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عـن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل الـنميري عن أبي عبد الله(عليه السلام):(جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه)[9].

وقد عقب صاحب الجواهر على هذه الروايات بقوله:"والمناقشـة في السند أو الدلالة أو فيهما مدفوعـة بالإنجبـار بالشـهرة العظيمـة أو الإجماع"[10]، بينما ضعّف صاحب مصباح الفقاهة جميعها[11].

هذا بالنسبة للذهب، وأما الحرير فقد ورد في الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان الأحمر عن محمد بن

---

[8] التهذيب، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ج2 ص372.

[9] المصدر نفسه، ج2 ص227.

[10] جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج8 ص111.

[11] مصباح الفقاهة، آية الله العظمى الخوئي، ج1 ص269.

مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال:(لا يصلح لباس الحرير والديباج، فأما بيعهما فلا بأس)[12].

وبناء على هذه الروايات قال جملة من الفقهاء من بينهم الشيخ الأنصاري في مكاسبه بحرمة لبس الذهب والحرير والتزين به للرجال، باعتبار أنهم حملوا تلك الروايات على مطلق اللبس بحيث يشمل حتى التزّين، أي أنهم اعتبروا التزين مصداقاً من مصاديق اللبس وإطلاق اللفظ يشمله.. إلا أن بعضاً من الفقهاء حصر الحرمة في خصوص اللبس دون التزّين، لتصريح النص باللبس فقط والتزين موضوع آخر.

والمتحصّل من ذلك أن حرمة اللبس أمر متسالم عليه عند فقهاء الشيعة، سواء كان اللبس ظاهراً أم باطناً خالصاً أم ممزوجاً، وبالتالي فإن كل ما عُد عند العرف لبساً يكون محرماً، وأما التزين فبعض اعتبره من مصاديق اللبس وقال بحرمته، وبعض اعتبره عنواناً آخر لا يشمله حكم الحرمة.

وقد استثني من ذلك أمور:

1. تغليف الأسنان أو شدّها بالذهب، فإنه جائز عند الجميع.
2. الذهب المحمول، فالقلم لأنه محمول يجوز وضعه في الجيب وإن كان من الذهب، بينما الخاتم لا يجوز وضعه في الإصبع لأنه يعد لبساً.
3. وأما في الحرير فقالوا باستثناء غير الخالص منه، كالمخاط بخيوط حريرية، أو الممزوج الذي لا يصدق عليه حريراً.

---

[12] الكافي، الشيخ الكليني، ج6 ص454.

الفصل الثالث:

تشبّه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة

ذهب جمهرة من الفقهاء إلى القول بحرمة تشّبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة في الزينة واللباس، واستدلوا على ذلك بعدة من الروايات:

من بينها ما ورد في علل الشرائع عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عـن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء عـن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي(ع) أن رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله(ص) فقال له: أخرج مـن مسـجد رسول الله(ص) يا لعنة رسول الله(ص)، ثم قال علي(ع) سمعت رسول الله(ص) يقول:(لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)[13].

وما ورد في مجمع البيان عن أبي امامة عن النبي(ﷺ) قال:(أربع لعنهم الله من فوق عرشه وأّمنت عليه الملائكة: الرجل يتشّبه بالنساء وقد خلقـه الله ذكـراً، والمرأة تتشّبه بالرجال وقد خلقها الله أنثى)[14].

فقد استفاد بعض من الفقهاء من هذه الروايات وغيرها حرمة مطلق التشـّبه بين الجنسين بما فيه التشّبه في اللباس، بأن يرتدي الرجـل السـوار والخلخـال والثياب المختصة بالنساء، وتلبس المرأة المنطقة والعمامة- مع ملاحظة العرف في كل ذلك-..

13 علل الشرائع، الصدوق ص602.

14 مجمع البيان، الطبرسي، ج7 ص245.

في حين رأى بعض آخر عدم إفادة هذه الروايات للحرمة بالنسـبة لمطلـق التشّبه، لضعف إسنادها من جهة، وجواز بعض أفراد التشّبه في الشريعة وإن قيل بكراهته، كإطالة الرجل ثوبه وترجيل شعره، وتقصير المرأة ثوبا، وورود بعـض الروايات الخاصة الدالة على جواز التشّبه، من بينها ما فعله أمير المـؤمنين(عليه السلام) مع أربعين من نساء همدان، حيث ألبسهن العمائم ولباس الرجـال حينمـا أراد إرجاع عائشة إلى المدينة بعد موقعة الجمل، وإمكان توجيه التشـّبه الـوارد في الروايات إلى خصوص المساحقة - فهو تشّبه بالرجل- واللواط - وهـو تشـبه بالمرأة-، كما ذكر ذلك صاحب بلغة الطالب حيث قال:" الظاهر أن المقصـود بالتشبه هو خروج كل منهما عن مختصات تكوينه، كممارسة المرأة السـحاق، وممارسة الرجل اللواط"، وقد يظهر من عبارة المصباح ذلك، حيث ورد فيها(على أنه قد أطلق ا لتشّبه في الأخبار على جرّ الثوب والتخنّث والمساحقة)[15].

وآية الله العظمى السيد محمد الشيرازي"قده" مع أنه قال بالكراهة، كما هـو ظاهر من تصنيفه لهذا البحث في كتاب"الآداب والسنن"[16]، إلا أنـه اسـتقرب الحرمة في مكان آخر في خصوص بعض الموارد لا مطلقاً، حيث قال:" كمـا أن الحكم بالجواز مطلقاً خصوصاً فيما إذا لبست المرأة الزي الكامل للرجال، ولبس الرجل الزي الكامل للنساء مشكل"، وهو تماماً ما انتهى إليه آيـة الله العظمـى الخوئي "قده"، فقد علّق على الروايتين السابقتين بالقول:(ليس المراد من التشّبه في الروايتين مجرد لبس كل من الرجل والمرأة لباس الآخر، وإلا لحرم لـبس أحـد الزوجين لباس الآخر لبعض الدواعي كبرد ونحوه، بل الظاهر من التشّبه في اللباس المذكور في الروايتين هو أن يتزّيا كل من الرجل والمرأة بزي الآخر، كالمطربـات

---

[15] مصباح الفقاهة، آية الله العظمى الخوئي، ج1 ص210.

[16] الآداب والسنن، آية الله العظمى الشيرازي"قده"، ج1 ص244.

اللاتي أخذن زي الرجال، والمطربين الذين أخذوا زي النساء، ومن البديهي أنـه من المحرّمات في الشريعة، بل من أخبث الخبائث وأشد الجرائم وأكبر الكبائر)[17].

[17] مصباح الفقاهة، ج1 ص210.

الفصل الرابع:

التشبّه بالكافر

ربما يُستنتج من العديد من النصوص الشرعية بعض الوجوه والحِكَم المتعلقـة بالنهي عن التشّبه بالكافر، سواء في المأكل والمشرب أو الملبس وما أشـبه، مـن بينها:

1. أن الدين كامل وليس في حاجة إلى تكميل من غيره مهما بلغ مـن المستوى، وهذا يحكي عن جانب الإعتـزاز في الـدين، فقـد روى العياشي عن زرارة عن الباقر(عليه السلام):(ما أبقت الحنيفية شيئاً حتى أن منها قص الشارب والأظفار والأخذ من الشارب والختان)[18].

وورد في معاني الأخبار للصدوق أن عمر أتى رسول الله(صلى الله عليه وآله) فقال:(إنا نسمع أحاديث يهود تعجبنا فترى أن نكتب بعضـها؟ فقـال رسـول الله(صلى الله عليه وآله): أمتهوكون -متحيرون- كما توّكت اليهود والنصارى؟ لقـد جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حيّاً ما وسعه إلا اتباعي)[19].

2. إن التشّبه بالغير يؤثر على الذات مع مرور الزمن، وإنما نهت الشريعة عن التشّبه بالكافر لكيلا تتجذر عاداته وتقاليده في وسـط المجتمـع المسلم، فيصبح مع الأيام أشبه بالمجتمع الكافر، في حين أن الدين رسم للمجتمع المؤمن صورة خاصة به، وأراد منه أن يعتزّ بها.. وقد أشار

[18] تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، ج1 ص388.
[19] معاني الأخبار، الشيخ الصدوق، ص282.

إلى ذلك أمير المؤمنين(عليه السلام) في قوله:(قل من تشبه بقوم إلا أوشك أن يكون منهم)[20].

هذه بعض الحِكَم التي قد تُفهَم من بعض النصوص المتعلقة بهذا الموضوع، ولكن هذا النهي الوارد في الروايات هل هو على سبيل الحرمة أم الكراهة؟

هناك من الفقهاء من قال بالحرمة، استناداً طائفتين من الروايات:

الطائفة الأولى: الروايات العامة المحرمة لعموم التشبّه، من قبيل ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه(عليهم السلام) قال:(أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لقومك: لا تلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تشاكلوا بما شاكل أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي)[21].

الطائفة الثانية: الروايات الخاصة، من قبيل ما ورد في النهي عن ارتداء الملابس في الصلاة على شاكلة الكفار.

فقد ورد في الصحيح عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام):(لا ينبغي أن تتوشح بإزار فوق القميص وأنت تصلي، ولا تتزر فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زي الجاهلية)[22].

وفي الخصال -في حديث الأربعماءة- عن أمير المؤمنين(عليه السلام):(لا يصلي الرجل في قميص متوشحاً به، فإنه من أفعال قوم لوط)[23].

---

[20] نج البلاغة، خطبة 207.

[21] وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج15 ص146.

[22] وسائل الشيعة، ج4 ص396.

[23] الخصال، الشيخ الصدوق، ص627.

وبإسناد الشيخ الطوسي عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن زياد بن المنذر عن الباقر(عليه السلام)-في حديث-:(إن حل الأزرار في الصلاة من عمل قوم لوط)[24].

وفي الوسائل عن زرارة، قال: قال أبو جعفر(عليه السلام):(خرج أمير المؤمنين(عليه السلام) على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا أرديتهم فقال: مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم -يعني بيعهم- إياكم وسدل ثيابكم)[25].

ومرسلة محسن، عن الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن أحمد عمن ذكره عن الصادق(عليه السلام):(أصلي في القلنسوة السوداء؟ فقال(عليه السلام): لا تصلي فيها فإنا لباس أهل النار)[26].

ومن قبيل ما ورد في لبس الخاتم، كما عن تحف العقول عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال:(يا علي لا تختم في السبابة والوسطى فإنه كان يتختم قوم لوط فيها)[27].

فبناء على هذه الروايات قال عدة من الفقهاء بحرمة التشبه بالكافر في التزين واللبس والأكل وما أشبه، وإن لم يجزم بعضهم بالفتوى كأستاذنا المحقق آية الله العظمى الشيرازي(حفظه الله) حيث قال بالإحتياط الوجوبي سواء كان اللبس بقصد التشّبه أو صدق التشّبه عليه خارجاً.

إلا أن جمعاً من الفقهاء استظهروا الكراهة من الروايات، من بينهم سيد مشائخنا الراحل آية الله العظمى الشيرازي(عطر الله مرقده)، فقد أجاب عن

---

[24] وسائل الشيعة، ج4 ص395.

[25] المصدر نفسه، ج4 ص400.

[26] المصدر نفسه، ج4 ص386.

[27] تحف العقول، الحسن بن علي بن شعبة، ص13.

الروايات العامة في كتاب "الفقه: المحرمات"بما نصه:"لكن في الدلالة كالسند ضعف، إذ لا يبعد كون المسلم مثلهم في ارتكاب المحرمات في المآكل والملابس وما أشبه، كأن يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر ويلبس الصليب ونحو ذلك، ولو سلمتْ الدلالة وأُغمض عن ضعف السند فلا يبعد الكراهة، وإن النهي لأجل عدم الوصول إلى ما وصل إليه الأعداء، فهو مثل(لا تقربوا الصلاة) و(لا تقربوا مال اليتيم) وما إلى ذلك"[28].

وأما الروايات الخاصة فأجاب عنها بقوله:"هذا لكن الذي أستظهره من مجموع الأخبار أن المكروه من اللباس السود ما يجعله شعاراً لا مطلقاً، وذلك لما ورد من لبس جملة من الأئمة(عليهم السلام)له..."[29].

ثم أن هناك من أجاب عن الروايات جميعها بأن التشّبه كان محّرماً في العصر الإسلامي الأول، حينما كان المسلمون قلائل، أما حينما انتشر الإسلام وملأ ما بين الخافقين فالإنسان بالخيار، حيث تنتفي الحرمة وربما الكراهة أيضاً، وقد أُستُنِد في ذلك إلى رواية عن أمير المؤمنين(عليه السلام) حينما سئل عن قول النبي(صلى الله عليه وآله):(غيروا الشيب ولا تشّبهوا باليهود)، فقال(عليه السلام):(إنما قال(صلى الله عليه وآله) ذلك والدين قِل، فأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فأمرءٌ وما اختار)[30].

وقد عرضنا هذه الإجابة على أستاذنا آية الله العظمى الشيرازي(حفظه الله)، وأورد عليها بأمور، من ضعف سند الرواية، ووجود المعارض الكثير لها من الروايات الناصة لفظاً على استحباب الخضاب، وعمل الإمام علي(عليه السلام) نفسه وسائر الأئمة(عليهم السلام) بذا المستحب، بالإضافة إلى أن الدلالة فيها نظر، وبالتالي فإن ما جاء في هذه الرواية يُحمل على القضية الخارجية، وذلك مع أن

---

[28] الفقه المحرمات، ج93 ص214.

[29] للتفصيل يمكن مراجعة: الفقه، لآية الله العظمى الشيرازي، ج18 من ص292 إلى ص295.

[30] بحار الأنوار، ج76 ص104. ووسائل الشيعة، ج2 ص87.

الأصل الحمل على القضية الحقيقة، إلا أن القرائن القوية المحتفــة بــهذه الروايــة تصرفها إلى القضية الخارجية، هــذا إن ســلمنا بصــدورهذه الروايــة عــن المعصوم(عليه السلام) وإلا فلا داعي لكل ذلك من الأساس.

الفصل الخامس:

الشهرة

في البدء ينبغي أن نحرر هذا المفهوم، فما المقصود من الشهرة..؟.

عرّف الفقيه الكبير آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي الشهرة في اللبس"بأن يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه، أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته، كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس "[31].

وعرفها آية الله العظمى الشيرازي في بحثه حول لباس المصلي بأنا"كل ما يُشَهر به الإنسان في الناس مما يشينه"[32]، وفي بحثه في كتاب المحرمات قال بأنا"ما يوجب ازدراء الناس به واشتهاره بعدم المبالاة وعدم المروءة وما أشبه ذلك"[33].

ويظهر من مجموع هذه التعاريف بأن المقصود من الشهرة ما يشهر به الإنسان، بأن يرتدي لباساً لا يليق به سواء في اللون أو في طريقة التفصيل، بحيث لا يستسيغه العرف، وإن كان مستساغاً في القديم أو في مجتمع آخر، فإذا رءاه الناس على تلك الحالة استقلوا من شأنه ووصفوه بعدم المبالاة وقلة المروءة.

وبذا فإن كل لباس يمكن أن يوصل الإنسان إلى هذا الحد يُطلق عليه لباس شهرة.

---

[31] العروة الوثقى، آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ج2 ص351، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة، الطبعة الأولى 1417هـ.

[32] الفقه، ج18 ص257.

[33] المصدر نفسه، ج93 ص334.

وقد اختلف الفقهاء في شأنه، فمنهم من اعتبره من العناوين المحرمة، في حين قال أستاذنا الشيرازي -تبعاً لعدة من الأعيان والآيات العظام كالشيرازيين أخيه وابن عمّه السيد عبد الهادي والسيد أبو القاسم الخوئي والشـيخ مرتضـى آل ياسين، حسبما هو مصرح في حواشيهم على العروة[34]- بأن الشـهرة ليسـت عنواناً بذاتها وإنما هو تابع لما يترتب عليه من عناوين كالإهانة وأشباهها، فإذا لزم من الشهرة إهانة للمؤمن كانت محرمة وإلا فمكروهة.

وقد استدل القائلون بالحرمة بعدة أدلة:

1. إن ارتداء لباس الشهرة يستلزم الإهانة والإذلال المحرم، وذلك أن الله سبحانه وتعالى كرّم بني آدم وجعلهم أكرم المخلوقات، فقال سبحانه وتعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (الاسراء:70)

ولذلك حث الدينُ الإنسانَ المؤمن على المحافظة على كرامته، فقد جـاء في قرب الإسناد عن عبد الله بن جعفر عن الحسن به ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علـي(عليه السلام) قـال: قـال رسـول الله(صلى الله عليه وآله):(إذا عُرض على أحدكم الكرامة فلا يردّها فإنما يـرد الكرامـة الحمار)[35].

وفي الموثق عن الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عـن ابـن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الأول -في حديث- قـال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام):(لا يأبى الكرامة إلا حمار)[36].

---

[34] المصدر نفسه، ص351.

[35] قرب الإسناد، الشيخ أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري، ص44.

[36] وسائل الشيعة، ج2 ص147.

فالكرامة من خواص الإنسان التي حباه الله سبحانه وتعالى بها، ولذا فقد حرّم عليه أن يجرح تلك الكرامة -كما حرّم عليه أن يجرح جسده- بأي نحو من الأنحاء، فقد روى الشيخ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:(إن الله فوّض إلى المؤمن أموره كلها، ولم يفوض إليه أن يكون ذليلاً، أما تسمع الله عز وجل يقول:(ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً)[37].

كما روى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:(إن الله تبارك وتعالى فوّض إلى المؤمن كل شئ إلا إذلال نفسه)[38].

وبالتالي لأن لباس الشهرة يستلزم بطبيعته الإذلال والإهانة، فقد أصبح محرماً.

2. الروايات الظاهرة في الحرمة.. كصحيحة إبن أبي عمير المروية في الكافي، عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبي أيوب الخزاز عن الصادق(عليه السلام):(إن الله يبغض شهرة اللباس)[39].

---

37 وسائل الشيعة، ج16 ص156.

38 الكافي، ج5 ص64.

39 وسائل الشيعة، ج5 ص24.

ومرسل عثمان بن عيسى المروي أيضاً في الكافي عن محمد بن يعقوب عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله(عليه السلام):(الشهرة خيرها وشرها في النار)[40].

وأيضاً ما رواه الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي سعيد عن الحسين(عليه السلام):(من لبس ثوباً يشهره كساه الله سبحانه يوم القيامة ثوباً من النار)[41].

فالإستناد إلى هذه الروايات وغيرها والتعليل السابق استظهر جمهرة من الفقهاء الحرمة، فقالوا بحرمة ارتداء لباس الشهرة، كصاحب الرياض وصاحب مفتاح الكرامة والسيد الحكيم في المستمسك واليزدي في العروة.

لكن جمعاً من الفقهاء مالوا إلى القول بالكراهة، نظراً لعدة من الأمور، أبرزها:

1. ضعف سند أغلب الروايات ما عدا صحيح ابن أبي عمير، كما صرّح بذلك الشيخ محمد آصف محسني في "حدود الشريعة" حيث قال:"ولم أجد غيره رواية معتبرة سنداً"[42].
2. عدم الجزم بدلالة تلك الروايات على الحرمة، فقال محمد آصف محسني:"الرواية ظاهرة في الحرمة، ومع ذلك في النفس منها شئ، إذ

---

[40] المصدر نفسه، ص24.

[41] المصدر نفسه، ص24.

[42] حدود الشريعة، الشيخ محمد آصف محسني، ج2 ص198.

ليس كل شهرة بحرام قطعاً، مع عدم فرق معقول بين شهرة اللباس وشهرة غيره، فإنا فيه من المتوقفين"[43].

كما ناقش في جميع الروايات سيدنا الشيرازي"قده" بقوله:"أما وجه الكراهة فلعدم تامية دلالة هذه الروايات، إذ الظاهر من ضم بعضها إلى بعض أن المراد بالشهرة المحرمة ما إذا كانت خزياً، وقد عرفت أن فعل الإنسان ما يوجب خزيه وإذلاله حرام، ويؤيده إطلاق النهي عن الشهرة في بعض الروايات المتقدمة فلا يبقى وثوق بإطلاقها"[44].

وهذا يعني أن الشهرة إذا لم تكن خزياً وإهانة فلا تعد محرّمة بل مكروهة، باعتبار أن المحرم إنما هو إهانة وإذلال الإنسان لنفسه.

3. إن ظاهر بعض الروايات المتقدمة النهي عن الشهرة في كل شئ، في حين أن القول بحرمة الشهرة في كل شئ غير معقول، حيث أن هناك موارد لم يقل الفقهاء بحرمتها، بالرغم من كونها شهرة كالشهرة في الدابة، حيث ورد في خصوص الحج الحث إليه ولو على حمار أجدع أبتر[45]، وفي خصوص الإستسقاء استحباب قلب العباءة[46] مع أنها شهرة.. لهذا يصعب القول بحرمة الشهرة مطلقاً.

---

[43] المصدر نفسه.

[44] الفقه، ج18 ص255.

[45] فقد روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم -في حديث- قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام):(فإن عرض عليه الحج فاستحيى؟ قال: هو ممن يستطيع الحج، ولِمَ يستحيي؟! ولو على حمار أجدع أبتر). تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج5 ص3.

[46] ففي الصحيح عن الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله(عليه السلام) قال سألته عن الإستسقاء؟ فقال:(مثل صلاة العيدين... -إلى أن قال- فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإن النبي(صلى الله عليه وآله) كذلك صنع). وسائل الشيعة، ج8 ص5.. وفي رواية أخرى:(فيقلب رداءه). نفس المصدر ص6.

4. سيرة بعض الأئمة(عليهم السلام)، فقد ألبس الإمـام علـي(عليه السلام) أربعين أمرأة من نساء همدان لباس الرجال، كما ذكرنا سابقاً، ومثل ذلك لا يُشَك في كونه شهرة، خاصة أن أمير المؤمنين(عليه السلام) لم يكن مضطرّاً. وكذلك ارتداء بعض الأئمة(عليهم السلام) لبعض الألبسـة الملوّنة التي قد يُنظَر إليها على أنا شهرة، لدرجة أن بعض الأصحاب كانوا يقفون متسائلين من الأئمة(عليهم السلام) حول ذلك، وقـد ورد في ذلك العديد من الروايات، من بينها ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسـرة عـن الحكم بن عيينة، قال:(دخلت على أبي جعفر(عليه السلام) وهو في بيـت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثر الصـبغ علـى عاتقه، فجعلت أنظر إلى البيت وأنظر إلى هيئته، فقال لي: يا حكم ما تقول في هذا ؟ فقلت: ما عسيت أن أقول وأنا أراه عليـك، فأمـا عندنا فإنما يفعله الشاب المرهق، فقال: يا حكم من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده، فأما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وأنا قريـب العهد بالعرس، وبيتي البيت الذي تعرف)[47].

بالتالي يتحصل لنا من كل ذلك، أن بعض الفقهاء اعتبر الشهرة عنواناً قائماً بذاته ويفيد الحرمة، بينما لم يعتبره آخرون عنواناً مستقلاً وإنما إذا لزم منه الإهانة الخزي يكون محرماً، وإن لم يلزم منه ذلك فلا يفيد أكثر من الكراهة.

هذه جملة من العناوين التي إذا طرأت على الزينة يمكـن أن تصـرفها عـن الإستحباب، إما إلى الحرمة أو إلى الكراهة على أقل تقدير.. لذا فإن المـؤمن في نفس الوقت الذي يهتم فيه بالزينة والتزين والعناية بمظهره الخارجي بنـاء علـى

---

[47] الكافي، ج6 ص446.

استحباب كل ذلك، ينبغي له أيضاً أن يراعي هذه العناوين ويسعى لتجّنبها مـا استطاع..

هذا وينبغي له في حال عنايته بالزينة الظاهرية، أن لا يغفل الزينـة الواقعيـة المرتبطة بالقلب والعقل والسلوك، فهي التي تعطي الإنسان بهاء وجمالاً حقيقياً لما فيها من نورانية وضياء، فقد ورد أن أمير المؤمنين(ع) إضاءات رائعة تفتح ذهـن المؤمن إلى حقيقة الزينة، حيث قال:(العفاف زينة الفقر، والشكر زينـة الغـنى، والصبر زينة البلاء، والتواضع زينة الحَسَب، والفصاحة زينة الكلام، والعدل زينة الإيمان، والسكينة زينة العبادة، والحفظ زينة الرواية، وخفض الجناح زينة العلم، وحسن الأدب زينة العقل، وبسط الوجه زينة الحلم، والإيثار زينة الزهد، وبذل المجهود زينة النفس، وكثرة البكاء زينة الخوف، والتعلل زينة القناعة، وترك المـنّ زينة المعروف، والخشوع زينة الصلاة، وترك ما لا يعني زينة الورع)[48].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله الطاهرين.

---

[48] بحار الأنوار، ج75 ص80.